معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 16/ العدد 2 (ديسمبر 2021): ص.ص: 65-87

الأمر الجزائي "الإجراء المبسط للفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة"

The Penal Order "A Simplified Procedure for Separation of Public Cases without Trial"

د. سمير خليفي*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدولة والإجرام المنظم مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، جامعة البويرة، الجزائر، s.khelifi@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2021/06/27؛ تاريخ القبول: 2021/08/20؛ تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

تكرّست إجراءات المتابعة الجزائية عن طريق الأمر الجزائي بناء على تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 15-02، فيعد متابعة جزائية دون الاعتماد على إجراءات المحاكمة العادية، كالمناقشة، العلنية والوجاهية، تلجأ إليه النيابة العامة كإجراء جوازي في الجرائم البسيطة وتحيل ملف المتابعة أمام قاضي الجنح للفصل فيه بأحكام قابلة للاعتراض، هدفها اختصار الوقت والتخفيف عن قضاة محاكم الجنح، جاء هذا الإجراء خصيصا لتخفيف العبء عن قضاة أقسام الجنح، ويعد من بين أهم الإجراءات المستحدثة ضمن سلسلة التعديلات التي مسّت قانون الإجراءات الجزائية.

سنبين من خلال هذا الموضوع أهم مميزات هذا الإجراء سواء على المتقاضي أو القاضي، معرجا على أهم الانتقادات الموجهة له، لنخلص في الأخير مدى توافق المشرع الجزائري في احترام الموازنة بين اعتماد إجراءات بسيطة تخفف عبء القضاء واحترام الحقوق والضمانات المكرسة قانونا للمتهم لتحقيق محاكمة عادلة.

كلمات مفتاحية: الأمر الجزائي؛ المتابعة الجزائية؛ إجراء جوازي؛ الجرائم البسيطة؛ الاعتراض.

Abstract:

Criminal follow-up procedures are enshrined by means of the criminal order, based on the amendment of the Criminal Procedure

* المؤلف المرسل.

Law No. 15-02, It is considered a criminal follow-up without relying on regular trial procedures, such as discussion, public and face-to-face, It is used by the Public Prosecution as a legal measure for simplified crimes, And refer the follow-up file before a misdemeanor judge for a decision Objectionable provisions, Its to shorten time and relieve misdemeanor judges, This procedure came specifically to reduce the burden on misdemeanors judges, and is considered among the most important measures developed within the series of amendments that touched the law of criminal procedures.

The last is the extent of the compatibility of the Algerian legislator in respecting the balance between adopting simple procedures that reduce the burden of the judiciary and respect for the rights and guarantees legally established for the accused to achieve a fair trial.

Keywords: Order; Criminal Follow-up; Simplified Crimes; Objectionable provisions.

المقدمة:

تملك النيابة العامة صلاحيات واسعة في مواجهة الجريمة، تستمد هذه الأخيرة من صفتها كممثلة للحق العام، تبدأ صلاحياتها من تحريك الدعوى العمومية وإحالة الملفات إلى الهيئات القضائية في الجرائم البسيطة والتي لا تستوجب التحقيق، أو من خلال تقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق لمباشرة التحقيق في الدعوى، كما يحق للنيابة العامة إحالة المتهم مباشرة إلى المحاكمة في أقرب وقت ممكن وفق إجراءات التلبس عن طريق المثول الفوري.

تستمر صلاحيات النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية باعتبارها طرفا خصما في كل مسار الدعوى العمومية، سواء كطرف في كل مراحل التحقيق والمحاكمة وإبداء التماساتها أثناء التحقيق والمحاكمة، أو تطبيق حقها في الطعن في الأحكام والقرارات التي تصدر عن المحاكم، أو استئنافها لكل أوامر قاضي التحقيق المخالفة لطلباتها، كما توسعت صلاحياتها أكثر بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 15-02 الذي جاء بإجراءات جديدة[1].

(1) - أمر رقم **15-02** مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 =

جاء هذا التعديل في إطار إصلاح وتطوير المنظومة التشريعية الجزائية، فمنها ما جاء تنظيما لحسن سير المنظومة القضائية وتخفيف الملفات على قضاة الحكم وذلك من خلال منح اختصاصات للنيابة العامة مثل الوساطة ومحاولة إيجاد حلول بديلة وتقريب وجهات نظر الطرفين قبل عرض الدعوى على القضاء، ومنها صلاحيات النيابة في وضع حد للدعوى العمومية دون محاكمة مثل إجراء الصلح، وما جاء كذلك لاستبعاد بعض الملفات المحاكمة والفصل فيها مباشرة بعد التأكد من التهمة والتي تقابلها عقوبة بسيطة عن طريق الأمر الجزائي.

تتجلى أهمية الموضوع في التطرق لما تعانيه جل المحاكم الجزائية من مشكلة كثرة الملفات المعروضة عليها، وما تتطلبه أيضا من إجراءات كثيرة قصد برمجتها للمحاكمة، ويكون ذلك بنفس المراحل حتى وإن كانت التهمة بسيطة والعقوبة رمزية أو مجرد غرامة مالية زهيدة، وعلى غرار التشريعات المقارنة تبنى المشرع الجزائري إجراءات جزائية جديدة من شأنها التخفيف من هذا العبء فيما يتعلق بكثرة القضايا المعروضة على المحاكم الجزائية والعمل على تبسيط إجراءات المحاكمة، وهذا من خلال إجراءات الأمر الجزائي.

تسمح لنا هذه الخطوة في توضيح إيجابيات وسلبيات هذا النظام، فالهدف من هذه الدراسة هو الوصول إلى وضع هذا النظام في إطار إجرائي يتوافق مع المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، تخفيف الإجراءات من جهة واحترام حقوق وحريات المتهمين من جهة أخرى.

فمن خلال ما سبق يمكن أن نطرح الإشكالية التالية: **إذا سلمنا بإجراءات الأمر الجزائي كبديل للمحاكمة بالطرق العادية لبعض الجرائم، فما مفهوم الأمر الجزائي وفيما تتمثل الإجراءات القانونية لتطبيقه في ظل الأمر رقم 15-02؟.**

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى محورين أساسيين، نتطرق لدراسة الإطار المفاهيمي لإجراء الأمر الجزائي، من خلال تعريفه والبحث عن أهم مميزاته مقارنة بالإجراءات المشابهة له، مع التأكد من شروط تطبيقه (**مبحث أول**)، وكذا التوغل في إجراءات تطبيق الأمر الجزائي من خلال التعرف على كيفية برمجة المتابعة

=

والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

وإجراءات المحاكمة ومدى قابلية الأمر الجزائي لطرق الطعن (**مبحث ثان**).

ولتبيان كل هذه النقاط محل الدراسة سنعتمد على المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي جاءت مع تعديل قانون الإجراءات الجزائية والمحددة للقواعد الإجرائية للأمر الجزائي، هذا المنهج سيوضح لنا الأهداف المسطرة من خلال هذه الدراسة، خاصة وأننا حاولنا البحث في مدى قدرة المشرع الجزائري من خلال إجراءات الأمر الجزائي المبسطة، أن يوازن بين خفة ومباشرة هذه الإجراءات مع استبعاد أغلب المبادئ الأساسية المكرسة في القوانين المقارنة والقانون الداخلي، وكذا في نختلف الدساتير الجزائرية قصد تحقيق محاكمة عادلة للمتهم، وذلك من خلال تقرير مجموعة من الضمانات القانونية كحق الدفاع، شفوية المرافعات، حضور المتهم وحقه في الرد على التهم المنسوبة إليه وكذا العلنية وهي مراقبة عامة الجمهور للمحاكمات الجزائية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأمر الجزائي: من الإجراءات العادية إلى الإجراءات الفورية

يعتبر الأمر الجزائي من بين الإجراءات الجزائية الموجزة، الميسرة أو السريعة، فهي تدخل من بين المنظومة القضائية الجديدة التي تبلور سياسة التحول من الإجراءات التقليدية العادية إلى الإجراءات الفورية، التي لا تعتمد على قواعد المحاكمة العادية من حضور المحاكمة، المناقشة والمرافعة التي من خلالها تقدم طلبات ودفوع من كل طرف، أي أنها لا تستند لمبادئ المحاكمة العادية والتي تتمثل في الشفوية العلنية والمواجهة، فتعتمد إجراءات المحاكمة عن طريق الأمر الجزائي بهدف ربح الوقت والذي تخصصه المحاكم لبعض القضايا[1].

يهدف نظام الأمر الجزائي لوضع حد لنظام وخصوصيات المحاكمة الجزائية وما يتخللها من إجراءات تثقل كاهل القضاء، ومنا اللجوء لنظام جزائي إداري يتميز بمحاكمة موجزة، ميسرة ومبسطة، للتدقيق أكثر في هذه المنظومة الإجرائية الجديدة سنتطرق لمفهوم الأمر الجزائي من خلال تعريفه وتبيان أهم خصائصه (**مطلب أول**)، ولقيام هذا

(1) - **فوزي عمارة**، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 45 المجلد أ، لسنة 2016، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2016، ص 270.

الإجراء المبسط يجب أن تتوفر بعض الشروط التي يجب الإشارة إليها (**مطلب ثان**).

المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي: الإجراء البديل للدعوى العمومية

جاء إجراء الأمر الجزائي ليكون بديلا للدعوى الجزائية[1]، فيعتبر من الأنظمة الإجرائية البسيطة التي حرصت العديد من التشريعات المقارنة على تطبيقه، لغرض تبسيط إجراءات المحاكمة الجزائية، فيعرف الأمر الجزائي أنه من بين الإجراءات المختصرة لانقضاء الدعوى العمومية دون محاكمة، كما تم تقديم العديد من التعريفات لهذا المبدأ (**فرع أول**)، ومن خلالها يظهر أن هذا الإجراء يتميز بخصائص تجعله إجراء استثنائي (**فرع ثان**).

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي

خصّصت أغلب القوانين المقارنة المنظمة لإجراء الأمر الجزائي النصوص القانونية لإجراءات وشروط تطبيق الأمر الجزائي، وتركت مهمة تعريفه للفقه، على غرار المشرع الجزائري الذي لم يضع تعريفا محددا للأمر الجزائي[2]، فبالرغم من اختلاف التسمية يبقى مضمونه وأهدافه موحدة، فيسمى في المغرب بالأمر القضائي، وبالأمر الجنائي في كل من مصر وليبيا، وفي كل من لبنان، سوريا والأردن يسمى بالأصول الموجزة، أما العراق، الكويت وعمان منحت له صفة الأمر الجزائي[3]، بينما لدى المشرع الفرنسي أخذ تسمية الأمر الجزائي، والذي استوحاه من نظام الإجراءات الألمانية في منطقتي الألزاس واللورين لسنة 1871[4].

يعرف الأمر الجزائي لدى أغلبية الفقه أنه: "**أمر قضائي يفصل في الدعوى**

---

(1) - يدخل في إطار المنظومة العقابية الجديدة والتي غيّرت نظرتها إلى العقوبة، والتي تتجه نحو التخلص من عقوبة الحبس في مجال بعض الجرائم، مما يجعلها خارج دائرة التجريم وإخضاعها لعقوبات مالية وإدارية، انظر في هذا الموضوع: **الطيب بلواضح**، الأمر الجزائي وأثره على العدالة الجنائية، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر، 2016، ص 125.

(2) - أشار المشرع الجزائري للأمر الجزائي، في المواد 333 و380 مكرر إلى 380 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) - محمد عبد الشافي إسماعيل، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، 1997، القاهرة، ص 37.

(4) - مشار له لدى : حمودي ناصر، الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48 المجلد ب ديسمبر 2017، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017، ص263.

الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون"[1]، كما عرّف أنه: " **عرض بالصلح يصدر عن القاضي أو النيابة العامة للمتهم أن يقبله، وفي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجنائية، وله أن يعترض عليه ومن ثمة تنعقد الخصومة الجنائية وتتم المحاكمة وفق للإجراءات العادية"**[2].

وعرّفه آخرون من جانب الحسم في الدعوى العمومية دون اللجوء إلى أصول المحاكمة الجزائية العادية[3]، والتخفيف على الهيئات القضائية بالقول أن: " **الأمر الجزائي نظام قانون لحسم الدعاوي الجزائية البسيطة من دون الحاجة إلى تحديد جلسة وحضور المتهم وإجراء المحاكمة فيها، حيث يتخذ القرار فيها كتابة على الأوراق، كما يتخذ قاضي التحقيق قراراته على الأوراق مباشرة، والغاية من هذا النظام توفير الجهد و الوقت على المحاكم لكي تتفرغ للفصل في الدعاوي المهمة، وكذلك توفير النفقات والجهد على أطراف الدعوى والشهود"**[4]، فينحصر الأمر الجزائي على الدعاوي البسيطة ويتم الفصل فيها بعيدا عن إجراءات المحاكمة الجزائية العادية.

عرّف كذلك على أن الأمر الجزائي هو إجراء من إجراءات المتابعة الذي تتخذه النيابة العامة وفق صلاحياتها، فيعتبر ذلك الأمر بعقوبة الغرامة المالية بناءا عما يصدر ها قاضي الجنح على المتهم بناءا على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة إثبات أخرى ليس باستطاعة المتهم إنكارها، ويكون بغير إجراء تحقيق وجاهي أو مرافعة، ويكتسب قوته في عدم معارضته من طرف المتهم[5].

---

(1) - **محمد حسني نجيب**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 97.

(2) - **مشار له لدى : حمودي ناصر**، المرجع السابق، ص 264.

(3)- La procédure d'ordonnance pénale est une procédure dite simplifiée permettant de réprimer certains délits et toutes les contraventions. Elle consiste, pour le ministère public, chargé des poursuites, d'envoyer le dossier avec ses réquisitions au président du tribunal, qui prononce une peine sans débat préalable, voir : Erika Thiel, QU'EST-CE QUE L'ORDONNANCE PÉNALE ?, https://www.village-justice.com/articles/est-que-ordonnance-penale.

(4) - **مشار له لدى: براء منذر عبد الطيف**، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 208.

(5) - **فوزي عمارة**، ، المرجع السابق، ص 271.

يفهم من مختلف المفاهيم السابقة أن الأمر الجزائي هو ذلك الأمر الذي يصدر من هيئة قضائية، يتمثل في القاضي الجزائي بناءا على طلب تقدمه النيابة العامة، ويكون ذلك فقط في الجنح البسيطة والتي لا تتطلب عقوبات سالبة للحرية، كما يكون في الجنح التي لا تثير شكوك حول هوية المتهم ولا حول الركن المادي للجريمة، فتكون جريمة قائمة والمتهم معلوما، ويكون الحكم الذي يصدره القاضي بناءا على ما ورد في محضر الاستدلالات التي تحرره الضبطية القضائية، ويكون الأمر قابلا للاعتراض من طرف المتهم أو النيابة العامة لأن المحاكمة كانت قد تمت في غيبة المتهم، وإن لم تتم المعارضة من أي طرف سيتم تنفيذه مباشرة، وإلا تم إحالة الملف إلى القضاء الجزائي العادي لإعادة المحاكمة وفق إجراءات المحاكمة العادية.

الفرع الثاني: خصائص الأمر الجزائي

يظهر لنا من خلال التعاريف السالفة الذكر، أن نظام الأمر الجزائي ينفرد بمجموعة من الخصائص، منها أنه نظام محله وقائع قليلة الأهمية (**أولا**)، وأنه إجرائي جوازي، أي أنه يخضع لصلاحيات النيابة العامة(**ثانيا**)، ويعتبر أيضا أنه نظام موجز أي يتميز بالاختصار، البساطة والسرعة بعيدا عن إجراءات المتابعة الجزائية (**ثالثا**)، بالإضافة إلى أن الأمر الجزائي لا تتبع فيه القواعد العادية للطعن (**رابعا**).

أولا: الأمر الجزائي محله وقائع بسيطة: تبنت أغلب القوانين المقارنة إجراء الأمر الجزائي على فكرتي السرعة في الفصل وبساطة الجرائم، فتتم بعيدا عن إجراءات التحقيق أو المرافعة، ويكون الحكم صادرا بناءا على أوراق الملف فقط[1]، فتقتصر الإجراءات على القضايا البسيطة وهي المخالفات والجنح البسيطة[2] التي لا تتعدى عقوبة الحبس المقررة لها سنتين، فهي جرائم لا تتوفر فيها درجة الخطورة كبيرة على المجتمع، وأغلبها تتم دون توفر عنصر القصد لدى الجاني[3].

ثانيا: الأمر الجزائي إجراء جوازي: تعتبر خاصية جوازية اللجوء للأمر الجزائي من

---

(1) - **جلال ثروت**، الإجراءات الجنائية، الخصومة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2002، ص184.

(2) - فلا يمكن طبقا لهذا أن تتم الإحالة بموجب إجراءات الأمر الجزائي في القضايا الخطيرة، وهو ما تطرقت إليه نص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) - **حمودي ناصر**، المرجع السابق، ص265.

بين الصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري للنيابة العامة على غرار تحريك الدعوى العمومية[1]، فالنيابة العامة الوحيدة التي باستطاعتها تحديد مدى ملائمة اللجوء لإجراءات الأمر الجزائي، وذلك يكون بعد مطابقة الواقعة للإجراءات المنصوص عليها في نص المواد 380 مكرر و380 مكرر 1/2من قانون الإجراءات الجزائية[2].

يتميز أيضا بالجوازية بالنسبة للخصوم، فمن حق المتهم الاعتراض على تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، فيعبر الاعتراض من القيود الواردة على النيابة العامة في اتخاذ إجراءات الأمر الجزائي، كما يخول للقاضي رفض طلب النيابة العامة عند مخالفة شروط الأمر الجزائي أو وجود اعتراض مثلا، طبقا لنص المادة 380 مكرر 3/4 والتي تنص على أن: " **وفي حالة اعتراض المتهم، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية**"[3].

ثالثا: الأمر الجزائي نظام موجز: تحقق إجراءات تطبيق الأمر الجزائي السرعة في الفصل في القضايا البسيطة، والفضل في ذلك يرجع لبساطة إجراءاته، جاء هذا الإجراء لاعتبارات عملية الهدف منه التحكم في حجم القضايا المعروضة على قضاء الحكم، فيكون الفصل في أقصر وقت وبأقل جهد، فبقدر التخفيف على القاضي وتوفير القوت للقضايا الأكثر أهمية، يوفر للمتقاضي عناء التنقل إلى جلسة المحاكمة وانتظار دوره في ذلك مما يؤثر على تنفيذ أعماله الخاصة أو تعطيلها، بالإضافة إلى استبعاد فكرة معالجة مثل هذه القضايا بسرعة مفرطة وبإجراءات منافية لقواعد المحاكمة العادلة[4].

رابعا: عدم إتباع القواعد العادية للطعن: يهدف المشرع الجزائري من خلال تكريس إجراءات الأمر الجزائي هو السرعة في الفصل واتخاذ أبسط الإجراءات، مما

---

(1) - **راضية مشري**، الأمر الجزائي كآلية للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12 لجوان 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2019.

(2) - استعمل المشرع الجزائري مصطلح "**يمكن**" في نص المادة 380 مكرر، كما استعمل مصطلح "**إذا قرر وكيل الجمهورية**" في نص المادة 380 مكرر 1/2.

(3) - **انظر القانون رقم 15-02**، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

(4) - **أرزقي سي حاج محند**، تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، 2017الجزائر، ص 134.

يجعل الأمر الجزائي أيضا يخضع لإجراءات خاصة فيما يخص طرق الطعن، فلا يعتبر الأمر الجزائي حكما قضائيا ليتبع فيه إجراءات الطعن العادة كالمعارضة والاستئناف، لأن اللجوء إلى هذه الإجراءات يفرغ الأمر الجزائي من قالبه الحقيقي وتتم إجراءات المحاكمة طبقا للقواعد العامة بعد تحويل الملف للدرجة الأعلى[1].

المطلب الثاني: شروط تطبيق الأمر الجزائي

تبدأ إجراءات المتابعة بناءا على إجراءات الأمر الجزائي انطلاقا من تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وفقا لصلاحياتها على أساس مبدأ الملائمة، إلى التأكد من توفر الشروط المقررة لتطبيقه، فالمشرع الجزائري خول سلطة إصدار الأمر الجزائي إلى القاضي الجزائي، بعد تقديم له طلب من طرف النيابة العامة، ولتحقيق ذلك وضع المشرع الجزائري شروطا تستلزم لإصداره، تتمثل في كل من الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة ذاتها (**فرع أول**)، والشروط الشخصية المتعلقة بمرتكب الجريمة (**فرع ثان**).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة

يتوقف تطبيق إجراءات الأمر الجزائي على شروط موضوعية تتعلق بموضوع الجريمة والتي حصرتها المواد: 380 مكرر، 380 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية، تتمثل في تكيّف الجريمة على أنها جنحة (**أولا**)، غير مقترنة بجنحة أخرى أو مخالفة (**ثانيا**)، معاقب عليها بغرامة مالية (**ثالثا**)، وذلك بناءا على وقائع بسيطة (**رابعا**).

أولا: تكييف الجريمة على أنها جنحة: أقرت نص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على: " **يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح... الجنح المعاقب عليها**"[2]، فالمشرع الجزائري استعمل مصطلح الجنح مما يستبعد تطبيق هذا الإجراء على الجنايات، فمحكمة الجنايات تخضع لإجراءات خاصة تتنافى وأهداف ومغزى الأمر الجزائي، وهي المرافعة، المناقشة، والتي تتم في علانية ووجاهية، كما أن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 تحت رقم 17-

---

(1) - **جمال إبراهيم عبد الحسين**، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 25.

(2) - **انظر القانون رقم 15-02** في نص المادة 380 مكرر منه، السالف الذكر.

07[1] استحدث محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية.

ثانيا: أن لا تقترن الجنحة بأخرى أو مخالفة: أقرت المادة 380 مكرر 01 من ق.إ.ج[2] كذلك على أن لا تكون الجنحة محل الإحالة إلى المحاكمة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي غير مقترنة بجريمة أخرى موصوفة على أنها جنحة أو مخالفة، أي أن لا يكون المشتبه فيه قد ارتكب جريمة أخرى مقترنة مع الجريمة محل المتابعة، إلا إذا كانت الجريمة الثانية تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي[3].

ثالثا: أن يتعلق الأمر بجنحة معاقب عليها بغرامة: حددت العقوبة المقررة على الجريمة محل المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي، بعقوبة الغرامة، أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، فممثل الحق العام عند تكييف الواقعة وقبل الفصل في إحالتها على قاضي الجنح، يتأكد أولا أن العقوبة المقررة لتلك الجريمة متطابقة ومحتوى نص المادة 380 مكرر، والتي تنص: " **يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم الجنح المعاقب عنها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين..."**[4].

رابعا: أن تكون وقائع بسيطة: تتأكد من ذلك النيابة العامة من خلال خاصية الملائمة، فلها كل السلطة التقديرية في تقدير وقائع القضية، فاعتبارها من الجرائم البسيطة التي تستوجب عقوبة الغرامة على الأكثر من بين الشروط للإحالة على قاضي الجنح لمحاكمة المتهم بإجراءات الأمر الجزائي[5]، وهو ما نصت عليه المادة 380 مكرر في فقرتها الأخيرة.

---

(1) - **قانون رقم 17-07** مؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 الموافق لتاريخ 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 20 الصادر بتاريخ 29 مارس 2017.

(2) - والتي تنص على أن: " **لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم: ... إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي**". **انظر القانون رقم 15-02، السالف الذكر.**

(3) - **تابتي بوحانة**، النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر رقم 15-12، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2016، ص 168.

(4) - يفهم من نص المادة المذكورة أعلاه أنه لا يمكن تطبيق إجراءات الأمر الجزائي على الجنح التي تتجاوز عقوبتها مدة سنتين.

(5) - **فاطمة حداد**، استحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16 لسنة 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2017، ص 322.

كذلك الأمر في حالة وجود حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها، وهو ما أقرته المادة 380 مكرر 01 من ق.إ.ج[1].

الفرع الثاني: الشروط الشخصية المتعلقة بمرتكب الجريمة

تتمثل الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه تطبيقا لنص المواد 380 مكرر، 380 مكرر 01 و380 مكرر 07 بأن تكون هوية المتهم معلومة(**أولا**)، وأن تتم إجراءات المتابعة ضد شخص واحد (**ثانيا**)، كما تم استبعاد الأحداث من إجراءات المتابعة بالأمر الجزائي (**ثالثا**).

أولا: تحديد هوّية المتهم: أي دون أن تكون شكوك في هوية المتهم، فاشترط أن تكون هوية المتهم معلومة لا تثير شكوك، فتحديد الهوّية الصحيحة يجنب وقوع المحكمة في سوء توجيه التهمة مما يجعل إجراءات الأمر الجزائي غير صحيحة[2]، وهو ما أقرته المادة 380 مكرر من ق.إ.ج.

ثانيا: متابعة شخص واحد: لا تتم إجراءات المتابعة وفق إجراءات الأمر الجزائي في حالة تعدد المتهمين، لهذا تستبعد المحاكمة وفق إجراءات الأمر الجزائي إذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف متهم واحد رفقة مجموعة من المتهمين الشركاء والذي يعدون مساهمين في تلك الجرائم، أو ارتكبت من طرف مجموعة من المتهمين يعتبرون كلهم فاعلين أصليين، وهذا تطبيقا لنص المادة 380 مكرر 07 من ق.إ.ج، والتي تنص: " **... لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد**"[3].

ثالثا: استبعاد الأحداث: عرفه المشرع الجزائري طبقا للقانون رقم 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل في نص المادة الثانية بأن: " **الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة**" مضيفا عبارة "**يفيد مصطلح حدث نفس المعنى**" مشيرا إلى مصطلح الطفل[4]، كما أن التحقيق في جنح الأحداث إجباري تطبيقا لنص المادة 64

---

(1) - **انظر القانون رقم 15-02، السالف الذكر.**

(2) - **فاطمة حداد**، المرجع السابق، ص 321.

(3) - **انظر القانون رقم 15-02، السالف الذكر.**

(4) - قانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، المؤرخ في 15 يوليو 2015، ج ر عدد 39 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

من قانون حماية الطفل، بالإضافة إلى إجراءات التحقيق التي يتولاه قاضي الأحداث، فمنها الإجراءات العادية التي يقوم بها قاضي التحقيق البالغين، أضاف قانون حماية الطفل الإجراءات غير الرسمية والتي يقوم فيها قاضي الأحداث بالإستعانة بمصالح الوسط المفتوح للقيام ببحث اجتماعي في حق الحدث، سواء في عائلته، مدرسته أو محيطه، مما يجعل إجراءات الإحالة وفق إجراءات الأمر الجزائي مستحيلة إذا تعلق الأمر بمتهم حدث[1].

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للأمر الجزائي

ثار نقاش حاد حول الطبيعة القانونية للأمر الجزائي في اعتباره حكما من عدمه، فاعتبره البعض غير ذلك خاصة بالنسبة للقوانين التي تمنح حق إصداره للنيابة العامة، والتي تعتبر في الأصل سلطة اتهام ولا يمكن لها أن تصدر أحكام، واعتبر كذلك أنه لم يصلح درجة الحكم لعدم وجود خصومة جزائية[2]، غير أن المشرع الجزائري فصل في الأمر واعتبره حكما طبقا لنص المادة 380 مكرر 4 في فقرتها الثالثة: "**في حل عدم اعتراض المتهم، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية**"، وبالتالي لتأكيد هذه الطبيعة يجب أن يصدر الأمر الجزائي من قاضي محكمة الجنح بطلب من النيابة العامة.

ينطبق على الأمر الجزائي إجراءات تختلف تمام عن الإجراءات العادية للمحاكمة الجزائية، فيكون من خلال هذه الإجراءات الفصل في الدعوى العمومية دون إجراء تحقيق، مرافعة ودون حضور الأطراف لمناقشة موضوع الجريمة، فالغاية من نظام الأمر الجزائي هو المحاكمة دون انعقاد الجلسة، وتتم الإجراءات بداية بطلب إصدار الأمر الجزائي (**مطلب أول**) ، ثم إجراءات الاعتراض على الأمر الجزائي (**مطلب ثان**).

المطلب الأول: مراحل تطبيق الأمر الجزائي

تنشأ عن كل جريمة دعوى عمومية تتولى ذلك النيابة العامة من خلال تحريك الدعوى العمومية، لا تختلف كثيرا إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضمن إجراءات

---

(1) - **تابتي بوحانة**، المرجع السابق، ص 169.

(2) - **مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم**، الأمر الجزائي، " دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي" دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص ص 76-77.

الأمر الجزائي، فالمشرع الجزائري خول سلطة إصدار الأمر الجزائي لقاضي الجنح بناءا على طلب النيابة العامة[1]، والذي يعد في هذه الحالة تحركا للدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة (**فرع أول**)، وعندما يتأكد قاضي الجنح بتوفر الشروط المقررة قانونا يصدر الأمر الجزائي والذي يتضمن البيانات الرئيسية ثم يتم إصداره (**فرع ثان**).

الفرع الأول: السلطة المختصة لإصدار الأمر الجزائي

يصدر الأمر الجزائي بناءا على محاضر الاستدلالات بتسليط العقوبة على المتهم، وتتم هذه الإجراءات بعد التكييف القانوني الذي تقوم به النيابة العامة، ومن خلاله تطلب النيابة العامة من القاضي الجزائي إصدار الأمر، دون أن تكون النيابة العامة ملزمة بذلك، فاللجوء لإجراءات الأمر الجزائي مسألة جوازية، لكن رغم أنه إجراء جوازي يبقى حقا تنفرد به النيابة العامة فقط[2].

فتقوم السلطة القضائية على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة، سلطة الاتهام ممثلة في النيابة العامة، سلطة التحقيق مخولة لقاضي التحقيق، وسلطة الحكم تتمثل في سلطة قاضي الحكم أو قاضي الجلسة، فالنيابة العامة في إطار تنفيذها للسياسة العقابية تصدر طلب للقاضي من أجل تسليط عقوبة على المتهم بناءا على محاضر الضبطية القضائية يعد في حد ذاته تحريكا للدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة، يتم مباشرتها من طرف قاضي الحكم عند استلامه للملف مستوفيا جميع الشروط المتعلقة بتطبيق إجراءات الأمر الجزائي[3].

تبنى المشرع الجزائري هذه الإجراءات ومنح سلطة إصدار الأمر الجزائي لقاضي الجنح بناءا على طلب النيابة العامة، وهو ما نصت عليه المادة 380 مكرر 02 من ق.إ.ج على أنه:

---

(1)- Le procureur communique au président du tribunal de grande instance le dossier et ses réquisitions. Sur la base de ces éléments, le juge rend une ordonnance prononçant la relaxe ou la condamnation, voir : **GILDAS Roussel**, l'essor de l'ordonnance pénale délictuel, Revue Droit et Société, n 03, 2014, p. 03 sur : https://doi.org/10.3917/drs.088.0607.

(2) - **عبد الرؤوف مهدي**، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص615.

(3) - **حسن صادق الموصفاوي**، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، القاهرة، 1998، ص708.

" **إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح، يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة**"[1]، وتتضمن غالبا طلبات في تحديد الواقعة الإجرامية، وصف التهمة المتبع بها، بالإضافة إلى محاضر الاستدلال وأدلة إثبات أخرى إن وجدت.

الفرع الثاني: مضمون الأمر الجزائي

يتصل قاضي الجنح بالدعوى الجزائية عن طريق الأمر الجزائي بعد تلقيه طلب من النيابة العامة، والذي عليه أن يصدر الأمر الجزائي بعد اطلاعه على الملف وعلى طلبات النيابة العامة المرفقة به، فمتى أعلن قاضي الجنح اختصاصه وتأكد من الشروط الواجب توفرها لإصدار الأمر الجزائي، فإن القاضي يصدر أمر جزائي بفرض عقوبة تتضمن غرامة مالية أو يصدر أمر ببراءة المتهم[2]، ويتم كل هذا دون مرافعة، وهو ما أقرته كذلك نص المادة 380 مكرر 2 فقرة 02 من ق.إ.ج.

يتبين من خلال الملف أحيانا أن القاضي الموكل له مهمة إصدار الأمر الجزائي غير مختص، أو عند التحقق من محتوى الملف تبين أن شروط الأمر الجزائي غير متوفرة، أو أن الفصل في القضية يستوجب إجراء تحقيق، أو أن الملف المقدم أمامه والجريمة المرتكبة يستوجب إصدار عقوبة أشد من تلك المنصوص عليها ضمن إجراءات الأمر الجزائي، يعيد القاضي الملف للنيابة العامة لتقرر ما تراه مناسبا[3].

كما يجب أن يحتوي الأمر الجزائي على مجموعة من البيانات ويبلغ للمتهم (**أولا**)، ويكون مسببا على غرار الأحكام القضائية الأخرى (**ثانيا**).

---

(1) - انظر القانون رقم 15-02، السالف الذكر.

(2) - عبد العزيز سعود العنزي، المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائي في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، العدد 03 لشهر سبتمبر 2008، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2008، ص 29.

(3) - محمد شرايرية، الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون 15-02، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20 لسنة 2017، قالمة 2017، ص 182.

- كما أقرت نص المادة 380 مكرر 02 في فقرتها الأخيرة على أن: " **وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون**"، **انظر القانون رقم 15-02، السالف الذكر.**

أولا: بيانات الأمر الجزائي وتبليغه:

حددت نص المادة 380 مكرر 03 من ق.إ.ج مجموعة من البيانات التي يجب توفرها في محتوى الأمر الجزائي إلى جانب مجموعة البيانات الشكلية التي تكون في مختلف الأحكام القضائية على غرار الجهة المصدرة للأمر، رقم القضية، رقم الجدولة، تاريخ الجلسة، بالإضافة إلى توقيعه في آخر الصفحة.

تتمثل هذه البيانات في هوية المتهم وموطنه، ويعد ذلك من البيانات الجوهرية في الأمر الجزائي، فالهدف من ذلك تحديد شخصية المتهم ومحل إقامته تفاديا من الوقوع في سوء التوجيه، وبالتالي التأكد من المحل الصحيح الذي يقع عليه الأمر الجزائي، فانعدام المحل أو سوء توجيهه يؤدي إلى انعدام الأمر الجزائي[1].

تحديد تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، وإن تعذر تحديده بدقة يحدد على وجه التقريب، التكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، العقوبة في حالة الإدانة، أي تحديد القيمة المالية للغرامة التي تم القضاء بها، كما يجب أن يبلغ الأمر للخصوم وذلك لحساب مواعيد الاعتراض، أي تحتسب ابتداء من يوم التبليغ، فيتم تبليغ الأمر للنيابة العامة بإحالته لها فور صدوره، بينما يبلغ للمتهم بالطرق القانونية[2].

ثانيا: تسبيب الأمر الجزائي: على غرار جميع الأحكام القضائية بمختلف أنواعها ودرجات التقاضي الذي يصدر فيها، فيعد عدم تسبيب الأحكام من الأخطاء الإجرائية التي يقع فيها القضاة مما يفتح باب لقبول طرق الطعن لهذا السبب، فالقاضي الجزائي يكون أمام حتمية إقناع المتهم بالعقوبة المقررة له وفقا إجراءات الأمر الجزائي، وهذا في ظل المحاكمة الغيابية وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه، فالقاضي الجزائي يسبب اللجوء لهذا الإجراء أولا، والإشارة إلى الثبوت القطعي للجريمة بناء على محاضر الضبطية

---

(1) - **فوزي عمارة**، ، المرجع السابق، ص 276.

(2) - يشكل زمن تبليغ الأمر الجزائي الذي أصدرته محكمة الجنح أهمية كبيرة، فهو الزمن الذي يلتقي فيه المتهم بالمؤسسة القضائية، لكونه كان مستبعدا خلال المرحلتين الأوليتين: مرحلة تقدم النيابة العامة بطلب إصدار الأمر الجزائي، ومرحلة إصدار الأمر الجزائي من قبل الجهة القضائية المعروض أمامها القضية، انظر في هذا الموضوع، **محمد شرايرية**، المرجع السابق، ص 186، **وانظر محتوى نص المادة 380 مكرر 03 من ق.إ.ج، وانظر كذلك: تابتي بوحانة**، المرجع السابق، ص 170.

القضائية، وبالتالي فالعقوبة المقررة كانت مؤسسة وفق إجراءات الأمر الجزائي[1].

المطلب الثاني: إجراءات الاعتراض على الأمر الجزائي

يعد الاعتراض ذلك الإجراء المقدم من طرف الخصوم في الدعوى الجزائية من أجل التعبير عن عدم قبولهم للأمر الجزائي، يمكن أن يكون من خصم واحد كالمتهم مثلا أو من النيابة العامة، كما يمكن أن يكون من الطرفين معا، فمن خلاله يبدي الطرفين الرغبة رفض الأمر الجزائي، وبالتالي رغبتهم في إجراء محاكمة وفق الإجراءات القانونية العادية، فهذا الإجراء يعد رخصة مباشرة لإجراء المحاكمة بالطرق التقليدية أمام قاضي الجنح العادي[2].

أُصطلح على إجراء الاعتراض "الإجراء المصحح" وهو تعبير عن العودة إلى الإجراءات الصحيحة المقررة للمحاكمة العادلة، فتلقى نظام الأمر الجزائي العديد من الانتقادات حول اعتباره نظاما مخالفا للقواعد العامة للمحاكمة وهو الطريق المؤدي للمحاكمة وفق الإجراءات التقليدية، وبالتالي يعتبر ذو أهمية كبيرة بالنسبة للمتهم فبفضله ينمكن من إجراء محاكمة عادية، فمن خلال كل هذا يظهر الأطراف المخولة لهم حق الاعتراض (**فرع أول**)، ويكون ذلك وفقا إجراءات قانونية محددة في قانون الإجراءات الجزائية (**فرع ثان**).

الفرع الأول: الأشخاص المخول لهم حق الاعتراض

تطبيقا لأحكام نص المادة 380 مكرر 04 ق.إ.ج يحق لكل من النيابة العامة والمتهم الاعتراض في حالة عدم قبولهما الأمر الجزائي الصادر عن قاضي الجنح، وحق المحكوم عليه في الاعتراض مقررا في أغلب القوانين المقارنة المنظمة لهذا الإجراء على غرار المشرع المصري الذي منح هذا الحق أيضا للطرف المدني في الدعوى[3]، أما المشرع الجزائري أقر

---

(1) - ومثل هذا التسبيب هو المعمول به أمام القضاء الفرنسي، انظر : **فوزي عمارة**، المرجع السابق، ص 276.

(2) - عبر المشرع الجزائري عن هذا الحق باستعمال مصطلح "الاعتراض"، على غرار كل من القانون المصري، القطري والعراقي، في حين استعمل المشرع الليبي مصطلح "عدم القبول"، ومن جانب التشريعين الكويتي والعماني فقد عبرا عن هذا الحق بمصطلح "الطعن"، انظر للمزيد في هذا الموضوع: **جمال إبراهيم عبد الحسين**، المرجع السابق، ص 250.

(3) - وهو ما أقرته المادة 327 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه : " **... للنيابة العامة أن تعلن عدم قبولها للأمر الجنائي الصادر من القاضي، ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضي...**".

بأن يكون الاعتراض من طرف النيابة العامة بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة خلال المدة المحددة قانونا (**أولا**)، وحق المتهم في الاعتراض ليحاكم طبقا للإجراءات العادية للمحاكمة الجزائية (**ثانيا**).

أولا: اعتراض النيابة العامة للأمر الجزائي: تعتبر النيابة العامة الطرف الدائم في كل المحاكمات الجزائية، وكل المحاكمات تتم بعد تقديم النيابة العامة طلباتها أو التماساتها، وتتم إجراءات الفصل في الدعوى العمومية عن طريق الأمر الجزائي بعد تلقي قاضي الجنح طلب من النيابة العامة، لهذا منح قانون الإجراءات الجزائية حقا للنيابة العامة لاعتراض الأمر في حالة مخالفته لطلباتها المرفقة بالملف المرسل لقاضي الجنح، فيعتبر الاعتراض إبداء النيابة العامة رفضها لمحتوى الأمر وليس تقديم طعنا في الأمر[1].

أقرت هذا الحق نص المادة 380 مكرر 04 فقرة 01 من ق.إ.ج على أن: " **يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط أو أن تباشر إجراءات تنفيذه"**، فالمشرع الجزائري أقر حق الاعتراض لوكيل الجمهورية كممثل للنيابة العامة أمام المحكمة ولمدة 10 أيام من يوم صدوره باعتبار أن الأمر الجزائي يبلغ فور صدوره للنيابة العامة لبداية حساب مواعيد الاعتراض[2].

ثانيا: اعتراض المتهم للأمر الجزائي: يحق للمتهم اعتراض الأمر الجزائي في مهلة 10 أيام من يوم تبليغه بالأمر مما يترتب عن ذلك إجراء محاكمة وفق إجراءات عادية، ويخطر المتهم في حالة الاعتراض من طرق كاتب الضبط شفاهة بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر، وهو ما أقرته المادة 380 مكرر 4 في فقرتها الثانية على أنه: "**يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد ابتداء من يم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر، مما يترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات**

---

(1) - **بوخالفة فيصل**، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة لمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14 العدد 02، سنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2016، ص 415.

(2) - انظر محتوى النص ضمن أحكام **القانون رقم 15-02، السالف الذكر**، كما أن المشرع الجزائري اعتمد نفس نهج المشرع الفرنسي الذي فتح باب الاعتراض للنيابة العامة أولا والتي أجاز لها تقديم اعتراضها خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ التوقيع على الأمر الجزائي، مشار له لدى: **مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم**، المرجع السابق، ص325.

العادية"، ويثبت اعتراض المتهم في محضر محرر من طرف كاتب الضبط لدى الجهة القضائية المصدرة للأمر الجزائي[1].

تعرض القضية في حالة اعتراض النيابة العامة والمتهم على الأمر الجزائي على محكمة الجنح "قسم الجنح لدى المحكمة" والتي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن، لكن يختلف الأمر إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، كما يحق للمتهم أن يتنازل عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، مما يجعل الأمر الجزائي يستعيد قوته التنفيذية، وفي هذه الحالة لا يكون محلا لأي طعن[2].

الفرع الثاني: إجراءات الاعتراض على الأمر الجزائي

يقوم الاعتراض على الأمر الجزائي وفق إجراءات قانونية محددة، فباعتباره من الحقوق المعترف بها لأطراف الخصومة الجزائية البسيطة، وجب أن يتم هذا الإجراء وفق قواعد إجرائية صحيحة، على غرار إجراءات الطعن المقررة للأحكام والقرارات القضائية الجزائية، فالخصم الذي يبدي الرغبة في الاعتراض يكون بكيفية معينة وفي مواعيد محددة (**أولا**)، كما يكون للاعتراض آثار تترتب على الأمر الجزائي مما يرتب سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن (**ثانيا**).

أولا: تسجيل الاعتراض على الأمر الجزائي: يتم تسجيل الاعتراض على الأمر الجزائي المقدم من طرف النيابة العامة أمام أمانة كاتب الضبط وذلك طبقا لأحكام المادة 380 مكرر 4 فقرة 1 من ق.إ.ج، أما في حالة اعتراض المتهم يسجل كذلك اعتراضه أمام أمين الضبط الذي يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة لمباشرة مجريات المحاكمة العادية، ويثبت ذلك في محضر عملا بنص المادة 380 مكرر 4 فقرة 4 من ق.إ.ج.

ومن حيث المواعيد تقرر ميعاد الاعتراض بالنسبة للنيابة العامة غير تلك المقررة للمتهم، فللنيابة العامة مهلة 10 أيام يبدأ سريانها من تاريخ صدور الأمر الجزائي كمبدأ،

---

(1) - انظر محتوى نص المادة 380 مكرر 03 و 04 بفقراتها ضمن أحكام **القانون رقم 15-02، السالف الذكر.**

(2) - انظر المواد 380 مكرر 05 و380 مكرر 06 ضمن أحكام **القانون رقم 15-02، السالف الذكر.، كما أشار لهذا الموضوع: بوخالفة فيصل**، المرجع السابق، ص 416.

فقانون الإجراءات الجزائية من خلال نص المادة 380 مكرر 04 استلزمت إحالة الأمر من الجهة المصدرة فور صدوره للنيابة العامة، فالمعمول به أن المواعيد يبدأ سريانها من يوم الحصول على الأمر الجزائي، ومن جانب آخر منحت مهلة شهر لفائدة المتهم ليتسنى له خلالها الاعتراض على الأمر الجزائي، يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ[1].

ثانيا: أثر الاعتراض على الأمر الجزائي: يترتب على الاعتراض على الأمر الجزائي الانتقال من مرحلة إجرائية خاصة إلى مرحلة إجرائية عامة، فيتم التحول من الإجراءات الاستثنائية المتعلقة بالأمر الجزائي إلى الإجراءات العادية للمحاكمة التقليدية أمام محكمة الجنح[2]، فالمشرع الجزائري من خلال نص المادة 380 مكرر 05 أكد أن الاعتراض يرتب سقوط واعتبار الأمر الجزائي كأن لم يكن، وتعرض القضية على محكمة الجنح ليتم الفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة تفوق 20 ألف دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100 ألف دج بالنسبة للشخص المعنوي، فيتم من خلالها محاكمة المتهم وفق إجراءات المحاكمة العادية[3].

كما أقر المشرع الجزائري للمتهم حق التنازل عن الاعتراض وبالتالي يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية، وذلك قبل فتح باب المرافعة أثناء المحاكمة أمام المحكمة الجزائية وفق الإجراءات العادية، وهو ما أقرته المادة 380 مكرر 06 من ق.إ.ج على أنه: " **يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية، ولا يكون قابلا لأي طعن**"، فلا يجوز بعد ذلك الاعتراض عليه مرة أخرى، فيصبح الأمر الجزائي في هذه الحالة يتمتع بقوته التنفيذية.

خاتمة:

يعتبر نظام الأمر الجزائي من الإجراءات البديلة للمحاكمة الجزائية العادية من

---

(1) - **محمد شرايرية**، المرجع السابق، ص 190.

(2) - En cas d'opposition formée par le ministère public ou par le prévenu, l'affaire est portée à l'audience du tribunal correctionnel, voir : **ROINT Antebi**, l'ordonnance pénale, procédure de jugement simplifie, sur : https://www.village-justice.com/articles/ordonnance-penale-procedure,19023.html.

(3) - **عبد الرحمن خلفي**، 2015، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 315.

خلال اختصار إجراءات المحاكمة، كرسه المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-12 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية تماشيا مع السياسة الجزائية المعاصرة على غرار العديد من الدول، فمن خلال هذا النظام أقر المشرع الجزائري صلاحيات للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، الذي أقر له سلطة تقديرية في اللجوء لإجراءات الأمر الجزائي، وحصرها في الجنح فقط، والتي تكون عقوبتها غرامة أو حبس تساوي أو تقل عن سنتين دون المخالفات، مانحا في ذلك الأمر الجزائي حجية مطلقة في حالة عدم الإعتراض، ففي حالة عدم اعتراض المتهم أو النيابة يصبح الحكم نهائيا واجب التنفيذ وتنقضي بمقتضاه الخصومة الجزائية.

يظهر من خلال تبني المشرع الجزائري لنظام الأمر الجزائي اتجاهه لتجسيد آلية جديدة للفصل في الدعوى الجزائية بعيدا عن المراحل الإجرائية للمحاكمة، والغرض أو الهدف منه السرعة في الفصل في القضايا المتعلقة بالجرائم البسيطة، وكذا تبسيط إجراءاتها من جهة وتخفيف العبء عن القضاء الجزائي وتوجيه اهتماماته للفصل في قضايا أكثر أهمية من جهة ثانية، لكن يبقى أن نظام الأمر الجزائي يعترضه العديد من النقائص، ولهذا وصلنا إلى النتائج التالية:

*- يحرم نظام الأمر الجزائي المتهمين من المبادئ العامة للمحاكمة العادلة المنصوص عليها في القوانين الداخلية والقوانين واللوائح الدولية، على غرار مبدأ "لا إدانة بغير محاكمة"، وكذا مبدأ " لا إدانة بغير متابعة أو خصومة".

*- يعتبر نظام الأمر الجزائي من الأنظمة القائمة بعيدا عن الوجاهية، أو الشفوية وهي من أهم مرتكزات المحاكمة العادلة.

*- يعتبر كذلك حق الدفاع من الحقوق المقدسة في المحاكمة العادلة وهو الذي تم إسقاطه في إجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي، كما يعد مبدأ العلنية من المبادئ المكرسة في مختلف الدساتير الجزائرية، فهو آلية لمراقبة الجمهور لسر مجريات المحاكمات الجزائية، لكن يبقى منعدما في إجراءات المحاكمة عن طريق الأمر الجزائي، في حين تصدر جميع الأحكام باسم الشعب الجزائري.

*- يعد الاعتراض على الحكم الصادر عن طريق الأمر الجزائي ثقلا كبيرا على القاضي الجزائي، فبدلا من تحقيق الهدف المرجو من هذا النظام وهو التقليل

والتخفيف من الملفات المحالة على القاضي الجزائي نجده يفصل مرتين في نفس القضية البسيطة، فيفصل في الأمر الجزائي ويفصل كذلك في الملف عبر إجراءات المحاكمة العادية عن الاعتراض.

ومن التوصيات التي تقترحها في هذا الموضوع:

*- موازنة مع الأهمية التي يتميز بها الأمر الجزائي من الناحية الإجرائية، وما يحمله من سلاسة في معالجة القضايا الجزائية البسيطة، يتطلب على المشرع الجزائري مراجعة بعض النقائص خاصة تلك التي تتعلق بالمبادئ الأساسية الدستورية والتي تتمثل في "لا عقوبة بغير خصومة" و"لا عقوبة دون محاكمة ".

*- إعادة النظر في طريقة استنفاذ العقوبة عن طريق الغرامة لتكون محاكمة للأثرياء وعقوبة للفقراء، مما يخلق نوع من عدم المساواة بين المتهمين.

*- العمل على حماية الحقوق المدنية للضحية، فالدعوى الجزائية يكون فيها دعوى عمومية لفرض العقوبة ودعوى عمومية لجبر الضرر، فالحكم بغرامة مالية بسيطة يجعل الخزينة العمومية دائما طرفا مدنيا بدلا من الضحية من تلك الجنحة البسيطة.

*- نثمن بقوة وضع المشرع الجزائري لإجراءات الفصل في الأمر الجزائي في يد القضاة وهذا احتراما لمبدأ الفصل في المهام وليس للنيابة العامة كما أقره المشرع المصري، كما أن تفعيله وتنفيذه يكون مرهون من طرف المتهم فله حق المعارضة مما يجعله يحال أمام القضاء الجزائي العادي ويحق له أن يدافع، ويناقش التهمة المنسوبة إليه في جلسة علنية وفقا لأحكام الدستور والذي تفرضه قواعد المحاكمة العادلة.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

- **براء منذر عبد الطيف**، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- **حسن صادق الموصفاوي**، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، القاهرة، 1998.
- **جلال ثروت**، الإجراءات الجنائية، الخصومة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية،

القاهرة، 2002.

- **جمال إبراهيم عبد الحسين**، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

- **عبد الرؤوف مهدي**، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

- **عبد الرحمن خلفي**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

- **محمد عبد الشافي إسماعيل**، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

- **محمد حسني نجيب**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

- **مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم**، الأمر الجزائي، "دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

ثانيا: الدوريات والملتقيات:

- **أرزقي سي حاج محند**، تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، الجزائر، 2017، ص ص127- 144.

- **بوخالفة فيصل**، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة لمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14 العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2016. ص ص408-418 .

- **تابتي بوحانة**، النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر رقم 15-12، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2016. ص ص151-178.

- **حمودي ناصر**، الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48 المجلد ب، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ديسمبر 2017، ص ص261-280.

- **راضية مشري**، الأمر الجزائي كآلية للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، جوان 2019، ص ص143-156.

- **عبد العزيز سعود العنزي**، المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائي في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، العدد 03، مجلس النشر العلمي، الكويت، سبتمبر 2008، ص ص128-144.
- **فوزي عمارة**، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 45 المجلد أ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2016، ص ص269- 282.
- **فاطمة حداد**، استحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2017، ص ص317- 327.
- **محمد شرايرية**، الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون 15-02، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، لسنة 2017، قالمة 2017. ص ص171- 201.
- **الطيب بلواضح**، الأمر الجزائي وأثره على العدالة الجنائية، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر، 2016. ص ص124-140.

ثالثا: القوانين:

- **أمر رقم 15-02** مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015.
- **قانون رقم 15-12** المتضمن قانون حماية الطفل، المؤرخ في 15 يوليو 2015، ج ر عدد 39 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015.
- **قانون رقم 17-07** مؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 20 الصادر بتاريخ 29 مارس 2017.

باللغة الفرنسية:

*- Erika Thiel, **QU'EST-CE QUE L'ORDONNANCE PÉNALE ?,** https://www.village-justice.com/articles/est-que-ordonnance-penale. pp 01-12

*- **GILDAS Roussel**, l'essor de l'ordonnance pénale délictuel, Revue Droit et Société, n 03, 2014, p. 03 sur : https://doi.org/10.3917/drs.088.0607. pp 01-08.

*- **ROINT Antebi**, l'ordonnance pénale, procédure de jugement simplifie, sur: https://www.village-justice.com/articles/ordonnance-penale-procedure,19023.html. pp01-15.